

الدعوى: 2485/2021 ابتدائي/مدني/كلي



المحكمة الابتدائية

المحكمة المدنية

مدني كلي الدائرة السابعة

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2022/02/24

برئاسة السيد القاضي / محمد طائس الحميلي

وعضوية السيد القاضي / سعد حمداني

وعضوية السيد القاضي / د. الصادق ضرار مختار

وعضوية السيد القاضي / هشام عوض أحمد أسند

وحضور أمين سر الجلسة / محمد سالم محمد عبدالقادر المهدي

في الدعوى رقم: 2485/2021 ابتدائي/مدني/كلي

المدعي: جاسم ناصر علي سعود آل ثاني

المدعى عليه: خليفة جاسم محمد جاسم آل ثاني

كي بي ام جي ذ.م.م

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

حيث أن وقائع الدعوى تملخص في أن المدعي أقامتها ضد المدعى عليها بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ

07/11/2021. أعلنت قانونا بطلب الحكم لها ببطالان تأجيل اجتماع الجمعية العامة السنوية للشركة

المدعى عليها المألقة المنعقد بتاريخ 02/11/2021 وببطلان ما ترتب عليه من آثار وإلزام المدعى عليهما

61

تم حكمه: 1240197503991

محمد



الأول والثانية بالتضامن مع الثالثة بتعويض مليون ريال.

وذلك على سند من القول حاصله، أن الشركة المدعية تساهم في الشركة المدعي عليها الثالثة، وقرر مجلس إدارتها برئاسة المدعي عليه الأول عقد الاجتماع الأول لجمعية العامة السنوية لعام 2020 بتاريخ 25/04/2021 وبسبب عدم تحقق النصاب القانوني تقرر تأجيله إلى تاريخ 29/04/2021 ثم تقرر قبل انعقاد الاجتماع الثاني تأجيله إلى تاريخ 02/11/2021 والذي حضره المدعي وبالرغم من انعقاد الاجتماع الثاني لهذه الجمعية صحيحا إلا أن المدعي عليه الأول قرر مع المدعي عليه الثاني مراقب حسابات الشركة تأجيله إلى تاريخ 09/11/2021 على زعم مخالف للواقع بأن هذا الاجتماع هو الأول. الأمر الذي حدا به لإقامة دعواها الماثلة ابتغاء الحكم لها بظليتها صالفة البيان. وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات تضمنت: دعوة منشورة على الموقع الإلكتروني لبورصة قطر تتضمن دعوة المساهمين لاجتماع الجمعية العامة كاجتماع اول، افصح عن تأجيل الاجتماع لعدم تحقق النصاب لتاريخ 29/04/2021، افصح منشور على الموقع الإلكتروني لبورصة قطر صادر من المدعي عليها الثالثة تفصح فيه عن تأجيل الاجتماع الثاني لموعد يحدد لاحق، افصح بشأن تحديد موعد اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 02/11/2021، ببطاقة حضور المدعي للاجتماع المنعقد بتاريخ 02/11/2021، افصح منشور على الموقع الإلكتروني صادر من المدعي عليها الثالثة يفيد بتأجيل اجتماع 02/11/2021 لعدم اكتمال النصاب، كشف حساب خاص بالمدعية من شركة قطر للإبداع المركزي للأوراق المالية يثبت ملكية المدعية لأسهم في الشركة المدعي عليها الثالثة.

وحيث أن الدعوى تدوونت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرتها، وحضر وكيل عن المدعي كما حضر وكيل عن المدعي عليه الأول، وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعي عليه الأول لأن الشركة ذات شخصية مستقلة، ولا مجال لمقاضاته بصفة شخصية عن أعمال الشركة وطلب في ختامها برفض الدعوى، وبالرغم من أن وكيل المدعي عليه الأول قدم المذكرة عن المدعي عليه الأول والمدعي عليها الثالثة إلا أنه لم يقدم سند وكالة عن الثالثة، ومن ثم فإن المدعي عليهما الثانية والثالثة لم يحضرا رغم إعلانهما، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

وحيث أنه أثناء فترة حجز الدعوى للحكم تقدمت المدعي عليها الثانية بطلب فتح باب المرافعة تلتفت عنه



المحكمة بعد ان ألت بتفجواه.

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي صفة فان المقرر قضاء أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل الواقع في ها وهو ما يستقل به قاضي الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التي إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفي لحمله. (الطنن رقم 117 لسنة 2008 تمييز مديني جلسة 2/12/2008 س4 ص 470).

وبناء على ما تقدم ولما كانت صحيفة الدعوى والمذكرة الشارحة افصححت عن ان المدعى عليه الأول هو رئيس مجلس إدارة الشركة ، كما ان ادعاءات المدعي قائمة على ان المدعى عليه الأول قام بتأجيل الاجتماع بالمخالفة للقانون والواقع وان هنالك طلب تعويض في مواجهته ، مما تتوافر معه الصفة لمقاضاته ويكون الدفع في غير محله وتقضي المحكمة برفضه مشارا اليه في الأسباب دون المتطوق

وحيث أنه عن موضوع الدعوى، وعن طلب المدعي ببطالان تأجيل اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 02/11/2021 والتعويض، فانه من المقرر بنص المادة 136 من قانون الشركات لسنة 2015 (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة. ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يحلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المصعوب عليه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك. ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعترضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول. والمقرر في قضاء محكمة التمييز - أن النظام العام يعني مجموعة المبادئ الأساسية التي توعي النظام السياسي، والتوافقات الاجتماعية، والقواعد الاقتصادية، والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويشحق بها الصالح العام... فإذا ما تضمن نص تشريعي لتاعدة أمرة أو ناهية تتصل بأحد تلك الأسس، وتوحي المصلحة العامة لا مصلحة الأفراد، فلا يجوز



التحلل منها، أو إهدارها، فيضحي كل التزام انصب محله على مناهضة تلك القاعدة، أو أبرم لسبب يتعارض معها، باطلا بطلانا مطلقا وأن النص بالمادة (337) من قانون الشركات التجارية على أنه " . . . يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف الأحكام الواردة في هذا القانون" يدل على اعتماد جزاء البطلان عند المخالفة لكن بشرط مراعاة طبيعة القاعدة سواء كانت أمرة أو غير ذلك، فإذا ارتقت القاعدة لمرتب النظام العام ونالها جزاء البطلان المطلق فلا أثر للإجازة أو التعديل أو مرور الزمن في تصحيح العطل ويكون المحكم فيه ذا مفعول رجعي بحيث يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل المخالفة ويجوز لكل ذي مصلحة سواء أكان أحد من الشركاء أو من الغير أن يتمسك بالبطلان، بل يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها القضاء به. ( الطعن 523 لسنة 2020 -، كما نصت المادة 121 على أنه (يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل)، كما نصت المادة 139 من القانون على أنه (يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وحب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (51%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الحاضرين)، كما نصت المادة 140 من القانون أنه (مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الفرع، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة)،

وبناء على ما تقدم وبالتأسيس عليه فإن المحكمة تمهد لحكمها بأن القانون حدد مواعيت معينة لاجتماع الجمعية العامة وحدد الإجراءات اللازمة لانعقاده، كما حدد ما يترتب على عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول فقرر أن يتم التأجيل لاجتماع ثاني يكون فيه النصاب صحيحا بحضور من يمتلكون 50% من الأسهم



وفي حالة تخلف النصاب في للاجتماع الثاني يتم تأجيله لاجتماع ثالث يكون صحيحا باي نصاب ، ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة وبالإطلاع على المستندات المقدمة في الدعوى ، فان المدعي عليها الثالثة وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العامة الأول ليتعقد بتاريخ 25/04/2021 وذات الإعلان تضمن الإعلان عن الاجتماع الثاني ، حيث ورد في الإعلان انه في حالة عدم اكتمال النصاب سيعقد الاجتماع الثاني بتاريخ 29/04/2020 والوقائع الثابتة ومن واقع المستندات ان اجتماع الجمعية العامة المقرر انعقاده بتاريخ 25/04/2021 تم تأجيله لاجتماع ثاني بتاريخ 29/04/2021 وهذه الواقعة محل إقرار من المدعية ، الا انه وفي التاريخ المحدد للاجتماع الثاني تم الإعلان عن تأجيل اجتماع الجمعية العامة لتاريخ يحدد لاحقا . والثابت انه وبعد ذلك أعلنت المدعي عليها الثالثة عن اجتماع الجمعية العامة لينعقد في 02/11/2021 وفي التاريخ المحدد حضر المدعي للاجتماع والذي تم تأجيله لعدم اكتمال النصاب ، وترى المحكمة بالتحقق من تلك الاجراءات انه لم يحدث فيها ما يؤدي لبطلان التأجيل ، حيث انه وتأجيل اجتماع الجمعية العامة الثاني الذي كان مقررا له يوم 29/04/2021 الي تاريخ يحدد لاحق ، دون تحديد التاريخ فان كل الإجراءات المتعلقة بتلك الجمعية تكون قد انتهت ، ومن ثم فان الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للاعتماد بتاريخ 02/11/2021 تكون دعوة لاجتماع جديد ومستقل عن الاجتماع الملغي ، وليس امتدادا له كما يزعم المدعي ، ومن ثم ولما كان ذلك كذلك ، وكان الثابت ان هذا الاجتماع تم تأجيله لعدم اكتمال النصاب المطلوب باعتباره الاجتماع الأول ، فان هذا الاجراء يعتبر صحيحا ووفقا لصريح نص المادة 139 من قانون الشركات ، ومن ثم فان طلبات المدعي والحال كذلك تكون قائمة على سند غير صحيح من الواقع والقانون ، مما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى وفقا لما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المضاريف فان المحكمة تلزم المدعي بها عملا بأحكام المادة 131 من قانون المرافعات.

الدعوى رقم: 2485/2021 بدائي أمدي إكبي



المحكمة الابتدائية  
المحكمة المدنية  
مدني كلي الدائرة السابعة

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

يرفض الدعوي وألزم المدعي بالمصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلية اليوم 2022/02/24

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر



القاضي

محمد طابيس الجميلي

رئيس المحكمة

محمد سالم محمد عبدالقادر المهدي

أمين من الجلسة

أما الهيئة التي استمعت إلى المرافعة ووقعت مسودة الحكم فهي مشكلة من:

رئيسا

السيد القاضي/محمد طابيس الجميلي

عضوا

السيد القاضي/سعد حمداني

عضوا

السيد القاضي/د.الصادق ضرار مختار